

181642 - لعبة "الليدو" هل هي من النرد المحرم؟

السؤال

سؤالٌ هو "هل يحرم اللعب بلعبة تسمى الليدو" ، وطبيعة لعبة "الليدو" هي نفس طبيعة لعبة الطاولة ، وفي موقعكم قد أشرتم إلى تحريم اللعب بالطاولة ، وقد حديثاً في تحريم لعب الطاولة ، وقد أضفتتم أيضاً إلى أن جميع الألعاب التي تتم بالنرد "الزهر" كلها حرام . مما يجعلني أستنتاج بأن لعبة "الليدو" حرام ، ولكن لا يصح لي الاجتهاد في هذا الأمر لأنني لست عالماً . من فضلكم أرجو تزويدي بمصادر الحديث الذي ذكرتموه في إجابتكم على السؤال رقم (95409) الخاص بحكم لعب الطاولة .

الإجابة المفصلة

أولاً :

تقديم في إجابة السؤال رقم (95409) بيان تحريم لعبة الطاولة ، وأن كل لعبة يدخل فيها الزهر فهي حرام لأنها من النرد المنهي عنه . ولعبة "الليدو" لا تخرج عن هذا المعنى ؛ فهي لعبة تعتمد على الزهر كما في الطاولة ، وتتكون من ورقة اللعبة ، وحجر الزهر ، وأربع قطع مختلفة اللون ، لكل لاعب قطعة ، يضع كل لاعب قطعته في وسط الدائرة الموجودة في ورقة اللعبة ، ثم يلقي اللاعب الأول الزهر ، ويجاوب عن المسألة التي في دائرته حسب رقم الزهر الذي خرج له ، فإذا أجاب إجابة صحيحة خرج من دائرة البداية إلى نقطة الانطلاق ، وإذا أجاب خطأ بقي في مكانه ، ثم ينتقل الزهر إلى اللاعب الآخر ، وهكذا . فحيث إنها تعتمد أساساً على رمي الزهر كما في النرد فهي لعب محرمة .

ثانياً :

جاء في "المعجم الوسيط" (2/912) :

"(النرد) لعب ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحظ ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر) ، وتعرف عند العامة ب (الطاولة)" انتهى.

وقد روى مسلم (2260) وأبو داود (4939) وابن ماجة (3763) وأحمد (22470) عن بريدة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ لَعَبَ بِالنَّرْدِ شَيْرَ فَكَانَمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمٍ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ) .

قال النووي رحمه الله :

"قَالَ الْعُلَمَاءُ : النَّرْدَشِيرُ هُوَ النَّرْدُ ، فَالنَّرْدُ عَجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ ، وَ (شَيْرٌ) مَعْنَاهُ حُلُوٌّ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَالْجُمَهُورُ فِي تَحْرِيمِ الْلَّعِبِ بِالنَّرْدِ" انتهى.

وروى أبو داود (4938) وابن ماجة (3762) وأحمد (19027) والبيهقي (21478) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ لَعَبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) . وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" رقم (6529) .

وروى البخاري في "الأدب المفرد" (1270) عن عبد الله بن مسعود قال : (إياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجرا ؛ فإنها من الميسر). صححه الألباني في " صحيح الأدب المفرد" برقم (1270). والكعبتان هما فصا النرد ، والموسومتان : المعلمتان ، يعني بنقط .

ولأجل عدهما من الميسر ، استدل بعض أهل العلم بقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَنِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَنِيرِ وَيَعْصِدُكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُنَّ أَثْمَ مُشْتَهِوْنَ) المائدة/ 90، 91 ، قال القرطبي رحمه الله :

" هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج ، قمارا أو غير قمار " انتهى من "الجامع لأحكام القرآن" (291/ 6).

وروى البخاري في الأدب المفرد أيضا (1274) عن عائشة رضي الله عنها: " أنها بلغها أن أهل بيته في دارها- كانوا سكاناً فيها- عندهم نرد ، فأرسلت إليهم : " لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري " ، وأنكرت ذلك عليهم . حسن الألباني في " صحيح الأدب المفرد" برقم (1274).

وروى أيضا (1275) عن كلثوم بن جبر قال: " خطبنا ابن الزبير ، فقال: " يا أهل مكة! بلغني عن رجال من قريش يلعبون بـلعبة يقال لها: النردشير ، وإنني أحلف بالله : لا أؤتي برجل لعب بها إلا عاقبته في شعره وبشره ، وأعطيت سلبه لمن أتاني به ". حسن الألباني في " صحيح الأدب المفرد" برقم (1275).

وروى (1277) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "اللاعب بالفضين قماراً كأكل لحم الخنزير ، واللاعب بهما غير قمار كالغامس يده في دم خنزير".

صححه الألباني في " صحيح الأدب المفرد" برقم (1277).

ثالثا :

قال شمس الدين الرملي الشافعي رحمه الله :
" مُعْتَمَدُ التَّرْدِ الْحَرْزُ وَالثَّخْمَيْنِ الْمُؤْدِي إِلَى غَایَةِ مِنِ السَّفَاهَةِ وَالْحُمْقِ ، قَالَ الرَّافِعِي : كُلُّ مَا مُعْتَمَدُهُ الثَّخْمَيْنِ يَحْرُمُ " انتهى مختصرا من "نهاية المحتاج" (8/ 295).

وقال قليوبى في " حاشيته" (4/320) : " والنرد هو المعروف الآن بالطاولة " .

وعبد ابن حجر الهيثمي اللعب بالنرد من الكبار ، كما في كتابه "الزواج عن اقتراف الكبار" (3/ 45) وقال رحمه الله بعد أن ساق الأخبار الواردة فيه :

" عَدْهَذَا هُوَ ظَاهِرُهُذِهِ الْأَخْبَارِ ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ فِي الْبَيَانِ ، نَقْلًا عَنْ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ فَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : يَحْرُمُ اللَّعْبُ بِهِ ، وَهُوَ المَنْصُوصُ فِي الْأُمُّ وَيُفْسَدُ بِهِ الشَّهَادَةُ ، اتَّهَى . وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَأْوَرِ ذِي فَصَرَّحَ بِهِ فِي حَاوِيهِ ، وَعِبَارَتُهُ : الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ تَحْرِيمُ اللَّعْبِ بِالنَّرْدِ وَأَنَّهُ فِسْقٌ ثَرِدٌ بِهِ الشَّهَادَةُ ، اتَّهَى ، وَتَبَعَهُ الرُّوَيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ عَلَى عَادِتِهِ فَقَالَ بَعْدَ قُولِ السَّافِعِيِّ فِي الْمُحْتَصِرِ وَأَكْرَهَ اللَّعْبِ بِالنَّرْدِ لِلْخَبَرِ : قَالَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا : يُكْرَهُ اللَّعْبُ بِالنَّرْدِ وَثَرِدُ بِهِ الشَّهَادَةُ وَالْكَرَاهَةُ لِلتَّحْرِيمِ .

وَقَالَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ الْأَذْرِعِيُّ فَقَالَ : مَنْ لَعِبَ بِالثَّرْدِ عَالِمًا بِمَا جَاءَ فِيهِ ، مُسْتَخْضَرًا لَهُ : فُسْقٌ
وَرُدُّثَ شَهَادَتُهُ فِي أَيِّ بَلْدٍ كَانَ ، لَا مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْمُرْوَعَةِ ، بَلْ لِإِرْتِكَابِ النَّهْيِ الشَّدِيدِ .. " انتهى من "الزواجر" (3/246-248).

فتبيين بما سبق من النصوص الشرعية تدل على أن النرد محرم ، وقد تواردت على ذلك نصوص أهل العلم ؛ والنرد هو المعروفاليوم بالطاولة ، وكل ما كان في معناه ، مما يستخدم له الزهر ، فهو محرم مثله ، يجب اجتنابه كله ، ومن ذلك لعبه الليدو .

راجع لمزيد الفائدة أجوبة الأسئلة رقم (95409) ، (20962) ، (111691) .

والله أعلم .